

بلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف في قبل ذلك نفذ
 تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة تسلم اليه ماله وان
 لم يونس عند الرشد وقال ابو يونس ومحمد بن يحيى بن السفي
 ويخرج من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعة وان كان
 في صلته لجازة الحكم وان اعتق عبد لثقة عتقه وكان في العبد
 ان يبيع في قبضة وان تزوج امرءة فجاز له ان يبيعها وان سمي لها امرءة
 مقلد مهر من ثمنها وبطل الفضل وقال فيمن بلغ من الرشد لا دفع اليه
 يبيع في قبضة او يزوج او يبيعها او يبيعها او يبيعها
 ماله بل اجبي يونس من الرشد ولا يجوز تصرفه في بيع وشراء او يبيع
 من حال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقة من زوجة او
 العمامه فان اراحت الاسلام لم ينج منها ولا يملك الفاضي النفقة اليه
 وبطل ما لا ينفق من المهر عليه في طريق الحج فان مريض راوى بدهه ما
 ان محمد بن سيار

فيمن بلغ من الرشد لا دفع اليه
 يبيع في قبضة او يزوج او يبيعها
 ماله بل اجبي يونس من الرشد ولا يجوز
 تصرفه في بيع وشراء او يبيع

في العبد

في القرب واولاد الخلعان ذلك في ثلثة وبلوغ
 وهو ان من القرب والقرب وشبهه لا يملك الماله
 التعليم بالاصلام والاجسام الا نزل اذا اوصي فان
 لم يجد ذلك في شي يتم له ثمانية وعشرين سنة عند ابي حنيفة
 رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاصلام والحبل فان لم
 يجد ذلك في شي يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يونس ومحمد
 بن يحيى انما اذا تم للعلم والجارية ثمر عشرين سنة فليقنا
 واذا رصف العلم والجارية واشكل امرها في البلوغ فقالوا
 قد بلغنا والقول قولها واحكامها احكام البالغين وقالوا
 في حنيفة رحمه الله لا يجرع الدين واذا وجب الديون علي
 رجل وطبع ما وده حبه والحجر عليه والحجر عليه وان كان له ما
 لم يتر في الحكم لكونه يجب ابا يحيى يبيع دينه فان كان له

ان يبيع في قبضة وان تزوج امرءة
 فجاز له ان يبيعها وان سمي لها
 امرءة مقلد مهر من ثمنها وبطل
 الفضل وقال فيمن بلغ من الرشد
 لا دفع اليه يبيع في قبضة او
 يزوج او يبيعها او يبيعها